

حِكْمَةٌ

تَصْوِيرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ

تَأليف

أبي عبد الرحمن مقبل بن هارون الرواسي

والمؤلف سنة (١٤٢٢هـ) بمكة المكرمة

دار الأمانة

للنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة

دار الآثار
الطبعة الثانية

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

عنوان صفحات الشيخ:

أبي عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن هادي الوادي

www.muqbel.net

www.dar-alathar.com

دار الآثار
للنشر والتوزيع

اليمن: صنعاء - شارع تعز - حي شميلة - مقابل جامع الخير - ص.ب ١٧١٩٠ فاكس ٦٠٣٢٥٦

(٩٦٧+) هاتف: الإدارة ٦١٣٣٦٥ المكتبة ٦٣٣٧١٧ بريد إلكتروني info@dar-alathar.com

○ فرع عدن: كريتر - بجوار مسجد أبان - هاتف ٢٦٦٩٨٦

○ فرع المكلا: الشرج - أسفل المسجد الجامع من جهة القبلة - هاتف ٣٠٧١١٢

○ فرع دماج: دار الحديث - مقابل مسجد أهل السنة هاتف ٥١٩٣٢١

الوكلاء خارج اليمن

○ مصر: دار الآثار: القاهرة - عين شمس الشرقية - هاتف ٦٤٢٢٣٢٣ - فاكس ٦٣٦٣٧٨٦

○ الجزائر: مجالس الهدى: الجزائر العاصمة - باب الوادي - هاتف ٠٢١٩٦٧٧٠٠ - فاكس ٠٢١٩٦٦١٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى.

والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد: فقد روى أبوداود في "سننه" عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَّبَ الْفِتْنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَّبَ الْفِتْنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَّبَ الْفِتْنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَّبَ الْفِتْنَ، وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهَا».

والفتن في هذا الزمن يرقق بعضها بعضًا، ولسنا نستغرب أن يقع الحزبيون المفتونون في الفتن؛ لأن الحزبية^(١) قامت على الكذب والخداع والتلبيس، ولكننا نستغرب أن يلبس الحزبيون على أفاضل العلماء فيستخرجوا منهم فتاوى بتحليل ما حرم الله؛ ليبرر الحزبيون بها مواقفهم.

(١) لسنا نقصد حزب الله الذي أثنى عليه في كتابه، ولكننا نقصد الحزبية التي تهول وراء أعداء الإسلام، ولست أعني بحزب الله الحزب الشيعي الضال.

على أننا بحمد الله نحب علماءنا وندافع عنهم، ولكننا لا نجيز تقليدهم؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾^(١).

ويقول أمراً نبيه محمداً ﷺ وهو يشمل أمته أيضاً: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٢).

وإني أذكر علماءنا الأفاضل حفظهم الله، وكذا الحزبيين، أذكر الجميع بقول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾^(٣).

وبقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٤).
وبقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٥).

وبقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٤) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٥) سورة النور، الآية: ٦٣.

وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١﴾

العلماء الذين رفع الله شأنهم، كما قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ ﴿٢﴾

فسكوتهم عن المعصية وهم قادرون على التغيير إنهم كبير، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْآثِمَ وَأَكْلِهِمُ الشَّحْتِ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ ﴿٣﴾

وأذكر الحزبيين الذين يلبسون على أهل العلم، ويستخرجون منهم الفتاوى التي توافق أهواءهم، أذكرهم بقول الله عز وجل: ﴿وَسَأَلْتَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِثَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١١٢﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِيَّا رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْقُونَ ﴿١١٣﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١١٤﴾ فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿١١٥﴾ وَإِذْ تَأَذَّتْ رِبِّكَ لِبَعْثِنَا عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْبَيْعَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٦﴾ وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَمًا مِنْهُمْ الصَّالِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ

(١) سورة الأنفال، الآية: ٢٥.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ١١.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦٣.

وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٦٨﴾ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُ الَّذِي أَخَذُوا وَالَّذِينَ يَأْخُذُوا بِالْكِتَابِ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَائِمٌ بِغَيْبِ قُلُوبِهِمْ وَمَا لَهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا بِالْكِتَابِ وَأَنَّهُمْ يَتْلُونَهُ لَقَدْ جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٦٩﴾ وَالَّذِينَ يَمَسُّونَ الْكِتَابَ أَقْرَبُ مِنَ الَّذِينَ لَا يَمَسُّونَهُ وَالَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ عِلْمَهُمْ لَقَدْ كُنُوا فِي قُلُوبِهِمْ صُلَّةً وَأَعْيُنُهُمْ كَصِفْءٍ يُرَىٰ مِنْهُ إِلَّا يَرَىٰ ۗ وَالَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ عِلْمَهُمْ لَقَدْ كُنُوا فِي قُلُوبِهِمْ صُلَّةً وَأَعْيُنُهُمْ كَصِفْءٍ يُرَىٰ مِنْهُ إِلَّا يَرَىٰ ۗ ﴿١٧٠﴾

وما أخوفني على الحزبيين أن يتناولهم قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١٧﴾ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿١٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿١٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢١﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ الَّذِي وَبِقَهِّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الَّذِينَ يَرْتَضِيهِمُ اللَّهُ لِيَجْزِيََنَّهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٢٢﴾

ومن تلكم الفتن التي ابتلي بها المسلمون فتنة الصور، فإنه لا يخلو منها بيت، بل وصلت إلى البدو في الشعاب وشعف الجبال؛ والسبب في هذا تهاون المسلمين بدينهم، ولو كنا لا نقبل بضاعة فيها تصاوير لبادروا بتركها؛ فإن الذي يهمهم أن تمشي بضاعتهم، فقد بلغني أنهم كتبوا على كراتين السمك: مذبح على الطريقة الإسلامية!

(١) سورة الأعراف، الآيات: ١٦٣-١٧٠.

(٢) سورة النور، الآيات: ٤٧-٥٢.

وإنه لقبیح بالمؤلف أن تكون صورته على أوراق الكتاب.

يا معشر القُرَّا ويا ملِّح البلد ما يُصلِح المِلِّح إذا المِلِّح فسَد

وقال الصنعاني:

فيا حَزَنًا للدين أنَّ حُماتَهُ إذا خَذَلُوهُ قُلُّ لنا كَيْفَ يُنصَّرُ

وهكذا بعض المؤلفات مثل «الأعلام» للزركلي، والتفسير المبتدع «تفسير جوهري طنطاوي» فهو يصور ما يمر به في القرآن من ذكر حيوان، أف لك يا جوهري طنطاوي ولتفسيرك، وقد أغنى الله الإسلام عنك وعن تفسيرك الزائف.

ورأيت كتابًا لمحمود الصواف فيه مقابله للملوك والرؤساء، مملوءًا بالصور، يفتخر المسكين بأنه قابل الملوك والرؤساء. وهكذا اطلعت على كتاب لأخينا الفاضل إسماعيل بن علي الأكوخ، وهو كتاب «هجر العلم ومعاقله باليمن»، فيه كثير من صور المُترجم لهم، وكذا فيه مدح بعض المبتدعة من الشيعة سامحه الله، ولكن نطلب من الله أن يغفر له؛ لأعماله السابقة، وخدمته للعلم والمخطوطات.

فنصيحتي لطلبة العلم ألا يغتروا بقول فلان ولا فلان، وألا يحكموا إلا كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ورحم الله من قال: لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

هذا، ولما كانت هذه الفتنة قد انتشرت حتى تساهل بعض أهل العلم فتراه يكتب في الجريدة أو المجلة وصورته عليها، بل تجاوز الحد بعض الناس في الدعاية بالتصوير، يعطيه أهل الخير أموالهم لينفقها في سبيل الله.

فَيُرتب على ذلك مفاسد، منها:

■ إعطاء الفقير بطاقة أنه تابع لهم ويتصور فيها، فأصبحت أموالكم أيها الأغنياء التي تدفعونها إلى الحزبيين أصبحت دعاية إلى الحزبية.

■ ومنها: تصوير الأيتام الذين يساعدونهم.

■ ومنها: تصوير الضحايا وتصوير الجزار وهو يذبح.

■ وأقبح من هذا أنه حينما قُدم طعام الإفطار في رمضان في

المسجد قام المصوّر يصوّر الناس وهم يأكلون، ولما ترك بعض إخواننا في الله الإفطار معهم من أجل التصوير، قالوا: نصوّر الصحون والطعام فيها!!

والذي أوقع الناس في هذا هو جهل كثير من الأغنياء، وتهور الحزبيين وحرصهم على أن يكسبوا ثقة في نفوس الناس؛ من أجل أن يدفعوا إليهم أموالهم فيتصرفون فيها لصالح الحزبية، ولنا في هذا الشأن رسالة "ذم المسألة"، وهي مطبوعة والحمد لله.

أقول: لما رأيت الأمر كذلك عزمت على جمع ما تيسر لي من الأحاديث المتعلقة بموضوع التصوير، ومن أقوال بعض أهل العلم على معاني بعض هذه الأحاديث، وإني أشكر الله سبحانه الذي وفقني لذلك، ثم أشكر لإخواني الأفاضل الذين ساعدوني على ذلك، وهم: الأخ: أحمد القدسي، والأخ: صالح بن قائد الوادعي، والأخ الكاتب الماهر: حسين بن محمد مناع الوادعي.

والحمد لله رب العالمين.

البعد عن الشبهات

❁ قال البخاري رحمته الله (ج ١ ص ١٢٦) مع «الفتح»: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ غَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَّاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحْرَمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

❁ قال الإمام الترمذي رحمته الله (ج ٥ ص ٤٣٠): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ، فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، قَالَ: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلم مَا قَدْ عَلِمْتَ، قَالَ سَهْلٌ: «أَوْلَمْ يَقُلْ: إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟» فَقَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطِيبُ لِنَفْسِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرَاهُ مُسْلِمٌ،
رَجَالُهُ رِجَالُ الشَّيْخِينَ، إِلَّا إِسْحَاقَ بْنَ مُوسَى الْأَنْصَارِيَّ، فَانْفَرَدَ عَنْهُ
مُسْلِمٌ. وَأَبُو النَّضْرِ هُوَ: سَالِمُ بْنُ أَبِي أُمِيَّةٍ.

الأمير بطمس الصور

❁ قال الإمام مسلم رحمته الله (ج ٢ ص ٦٦٦) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله «أَنْ لَا تَدَعَّ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ».

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «وَلَا صُورَةَ إِلَّا طَمَسْتَهَا».

❁ قال البخاري رحمته الله (ج ٦ ص ٣٨٧): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله لَمَّا رَأَى الصُّورَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ، حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِثَتْ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ، فَقَالَ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ! وَاللَّهِ إِنْ اسْتَفْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ».

وأخرجه بمعناه أيضًا في (ج ٨ ص ١٦)، وفي كتاب الحج (ج ٣

❁ قال الإمام البخاري رحمته الله (ج ٨ ص ١٥): حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ
 الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي
 مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ،
 وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُ مِائَةٍ نُصِبَ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ،
 وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ، جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِي الْبَاطِلُ وَمَا
 يُعِيدُ».

النهي عن صنع الصور

❖ قال الإمام الترمذي رحمته الله (ج ٥ ص ٤٢٧): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ، وَنَهَى أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ.

هذا حديث حسنٌ، وأبو الزبير وإن كان مدلسًا فقد صرح بالسمع عند الإمام أحمد (ج ٣ ص ٣٣٥).

❖ قال الإمام أحمد رحمته الله: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الصُّورِ فِي الْبَيْتِ، وَنَهَى الرَّجُلَ أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَمَنَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ فَيَمْحُو كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا، وَلَمْ يَدْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى مُحِيَتْ كُلُّ صُورَةٍ فِيهِ.

وكذا صرح بالتحديث عند أحمد أيضًا (ج ٣ ص ٣٨٤) فقال رحمته الله: ثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله... فذكره كما عند الترمذي.

❁ وقال أبو يعلى رحمته الله (ج ٤ ص ١٦٩): حدثنا أبو خيثمة، حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله... فذكره كما عند الترمذي.

وتجد في هذه الأدلة عموم تحريم الصور، سواء أكانت مجسمة أم غير مجسمة، لقوله: **مُحِيَّتْ كُلُّ صُورَةٍ؛** لأن المحو لا يكون للمجسمة، بل لها الكسر.

❁ وقال الإمام أحمد رحمته الله (ج ٣ ص ٣٨٣): **حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ، فَيَمْحُو كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا، وَلَمْ يَدْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى مَحِيَّتْ كُلُّ صُورَةٍ فِيهِ.**

❁ وقال رحمته الله (ج ٣ ص ٣٩٦): **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ فِي الْكَعْبَةِ صُورٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَمْحُوَهَا، فَبَلَ عُمَرُ ثَوْبًا وَمَحَاَهَا بِهِ،^(١) فَدَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا فِيهَا مِنْهَا شَيْءٌ.**

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في "فتح الباري" (ج ٨ ص ١٧) على حديث ابن عباس مرفوعاً: **أبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأَخْرَجَتْ... الْحَدِيثُ:**

(١) في قوله: **فَبَلَ عُمَرُ ثَوْبًا وَمَحَاَهَا بِهِ،** دليل على تحريم عموم الصور من ذوات الأرواح، فوتوغرافية أو غيرها.

وقع في حديث جابر^(١) عند ابن سعد، وأبي داود، أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها حتى محيت الصور، وكان عمر هو الذي أخرجها، والذي يظهر أنه مما كان من الصور مدهوناً مثلاً، وأخرج ما كان مخروطاً.

وأما حديث أسامة: أن النبي ﷺ دخل الكعبة فرأى صورة إبراهيم فدعا بماء فجعل يمحوها - وقد تقدم في الحج^(٢) - فهو محمول على أنه بقيت بقية خفي على من محاهما أولاً. اهـ

(١) تقدم الحديث، ونقلناه من "مسند أحمد".

(٢) أي: في كلام الخافظ في "الفتح" على كتاب الحج من "صحيح البخاري" (ج ٣ ص ٤٦٨-٤٦٩)، وهو عند أبي داود الطيالسي (٨٧)، وفيه عبدالرحمن بن مهران مولى بني هاشم، وهو مجهول، فالحديث ضعيف، فلا حاجة للجمع بينها.

لعن رسول الله صلوات الله عليه وآله المصور

❦ قال البخاري رحمه الله (ج ١٠ ص ٣٩٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَّامًا، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرُّبَا وَمُوكِلَهُ، وَالْوَأْشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْمُصَوِّرَ.

الصورة ربما تُعبد من دون الله

❁ قال البخاري رحمته الله (ج ٣ ص ٢٠٨): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ذَكَرْتُ بَعْضَ نِسَائِهِ كَنِيَسَةَ رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رضي الله عنهما أَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرْنَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ».

الحديث أخرجه مسلم (ج ١ ص ٣٥٧) بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، فقال رحمته الله: وحدثني زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا هشام، به.

كل مصوّر ذوات الأرواح في النار

قال مسلم رحمته الله (ج ١٤ ص ٩٣): قَرَأْتُ عَلِيَّ بْنَ نَضْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوِّرُ هَذِهِ الصُّورَ، فَأُفْتِنِي فِيهَا؟ فَقَالَ لَهُ: اذْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أَنْبِئْكَ بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا، فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ» وَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاصْنِعِ الشَّجَرَ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ».

فَأَقْرَبَهُ نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُفْتِنِي وَلَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوِّرُ هَذِهِ الصُّورَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اذْنُهُ، فَدَنَا الرَّجُلُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا، كُفِّ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (ج ١٠ ص ٣٩٤) في الكلام على حديث: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا، كُتِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» قال: وقد استشكل هذا الوعيد في حق المسلم، فإن وعيد القاتل عمداً ينقطع عند أهل السنة مع ورود تخليده بحمل التخليد على مدة مديدة، وهذا الوعيد أشد منه؛ لأنه مغنياً بما لا يمكن، وهو نفخ الروح، فلا يصح أن يحمل على المراد أنه يعذب زماناً طويلاً ثم يتخلص.

والجواب: أنه يتعين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد، بالوعيد بعقاب الكافر؛ ليكون أبلغ في الارتداع، وظاهره غير مراد، وهذا في حق العاصي بذلك، وأما من فعله مستحجلاً فلا إشكال فيه. اهـ

إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون

❁ قال البخاري رحمه الله (ج ١٠ ص ٣٨٢): حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَى فِي صُفْتِهِ تَمَائِيلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ».

رواه مسلم (ج ١٤ ص ٩٢).

قال أبو عبد الرحمن: في لفظة: «أشد الناس» إشكال؛ حيث إن التصوير معصية كبيرة، وأهل الكبائر ليسوا أشد عذابًا من الكفار، فهو محمول على الكافر، أو أشد أصحاب المعاصي التي لم تبلغ الكفر، أو هناك (من) مقدرة، والتقدير: من أشد الناس، اقتضت زيادة (من) الأدلة التي تدل على أن إبليس أشد الثقلين عذابًا وهكذا الكفار، والله أعلم.

❁ قال الإمام أحمد رحمه الله (٣٨٦٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا، وَإِمَامٌ

ضلالة، وممثل من الممثلين».

هذا حديث حسن، وأبان هو: ابن يزيد العطار.

والممثل يحتمل أن يراد به المصور، وأن يراد به من يحكي فعل أو قول غيره.

قال النووي رحمه الله (ج ١٤ ص ٩١): وأما رواية «أشد الناس عذاباً» فقليل: هي محمولة على من فعل الصورة لتعبده، وهو صانع الأصنام ونحوها، فهذا كافر، وهو أشد عذاباً، وقيل: هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى، واعتقد ذلك، فهذا كافر له من أشد العذاب ما للكفار، ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره، فأما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير، ولا يكفر كسائر المعاصي. اهـ

المصورون من أظلم الناس

❁ قال البخاري رحمه الله (ج ١٠ ص ٣٨٥): حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى فِي أَعْلَاهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ بِمَخْلُوقٍ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً»^(١) ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مُنْتَهَى الْجَلِيَّةِ.

أخرجه مسلم (ج ١٤ ص ٩٢، ٩٤).

❁ قال البخاري رحمه الله (ج ١٠ ص ٣٨٢): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْبَبُوا مَا خَلَقْتُمْ».

رواه مسلم (ج ١٤ ص ٩٢).

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (ج ١٠ ص ٣٨٦): هكذا في البخاري، وقد وقع نحو ذلك في حديث آخر لأبي هريرة تقدم قريبًا في باب: ما يذكر في المسك، وفيه حذف يئنه ما وقع في رواية جرير المذكورة، قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: ومن أظلم... الخ»، ونحوه في رواية ابن فضيل.

الدليل على تحريم عموم صور ذوات الأرواح

❁ قال البخاري رحمه الله (ج ١٠ ص ٣٨٦): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ، وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ» قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَعَلَّقْتُ دُرُؤُومًا^(١) فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ، فَزَعْتُهُ.

❁ رواه مسلم (ج ١٤ ص ٨٧) فقال رحمه الله: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى بَابِي

(١) قال الحافظ في «الفتح» (ج ١٠ ص ٣٨٧): الدرئوك بضم الدال المهملة، وسكون الراء، بعدها نون مضمومة، ثم كاف، ويقال فيه: درموك بالميم بدل النون، قال الخطابي: هو ثوب غليظ له حنل، إذا فرش فهو بساط، وإذا عُلق فهو ستر. اهـ

دُرْتُوكَا فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ، فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ،

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدَةَ: قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ.

حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ وَأَنَا مُتَّسِرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّرَّ

فَهَتَّكَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ

بِمَخْلُوقِ اللَّهِ».

وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ

ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

دَخَلَ عَلَيْهَا... بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَهْوَى

إِلَى الْقِرَامِ فَهَتَّكَ بِيَدِهِ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ،

قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي

حَدِيثَيْهِمَا: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا»، لَمْ يَذْكُرَا: «مِنْ».

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ

عُيَيْنَةَ، (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ

سَرَّتْ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلٌ، فَلَمَّا رَأَتْ هَتَّكَ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، وَقَالَ:

«يَا عَائِشَةُ أَسَدُ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَعْنَا، فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً، أَوْ وِسَادَتَيْنِ.

جمع العلماء بين حديثي عائشة رضي الله عنها

◆ حديث: هتك القرام الذي فيه تصاوير وجعله وسائد.

◆ وحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في حجرة نُمْرُقَةَ فيها تصاوير، فأبى أن يدخل، فقالت: أتوب إلى الله ماذا أذنبت؟ فقال: «ما هذه النمرقة؟» قالت: لتجلس عليها وتوسدّها... الحديث.

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (ج ١٠ ص ٣٩٠): وقد أشار المصنف إلى الجمع بينهما، بأنه لا يلزم من جواز اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة، فيجوز أن يكون استعمل من الوسادة ما لا صورة فيه، ويجوز أن يكون رأى التفرقة بين القعود والاتكاء، وهو بعيد، ويحتمل أيضًا أن يجمع بين الحديثين بأنها لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة -مثلاً- فخرجت عن هيئتها، فلهذا صار يرتفق بها، ويؤيد هذا الجمع الحديث الذي في الباب قبله في نقض الصور، وما سيأتي في حديث أبي هريرة المخرج في «السنن» وسأذكره في الباب بعده، وسلك الداودي في الجمع مسلكًا آخر، فادعى أن حديث الباب ناسخ لجميع الأحاديث الدالة على الرخصة، واحتج بأنه خبر، والخبر لا يدخله النسخ، فيكون هو الناسخ. قلت: والنسخ لا يثبت بالاحتمال، وقد أمكن الجمع فلا يلتفت لدعوى النسخ، وأما ما احتج به فرده ابن التين بأن الخبر إذا قارنه الأمر جاز دخول النسخ فيه. اهـ.

فهذه الأدلة تدل على تحريم عموم صور ذوات الأرواح، سواء في ذلك ما له ظل أم ما ليس له ظل، فحديث القِرَامِ يدل على تحريم ما لا ظل له، وكذلك أمر النبي ﷺ أن تمحى الصور التي في جدران الكعبة فحيت بالخرق والماء.

هذا، ولا حجة لهم في قوله: «إلا رقماً في ثوب»، لأنه يحتمل أن يكون من صور غير ذوات الأرواح، ويحتمل أنه من ذوات الأرواح، لكنه قد قطع حتى صار كالشجرة.

والصور الممتهنة الأحوط هو تطهير البيت منها، لئلا تمنع دخول الملائكة، وأيضاً النبي ﷺ أمر بالصور التي في النُمرَقَتَيْنِ أن تقطع، ويحتمل أن تكون الصور التي في البساط قد قطعت حتى صارت مثل الشجرة.

وبهذا يعلم أن الصور التي تنتشر في الجرائد والمجلات والتلفزيون والفيديو وغيرها من الآلات الحديثة محرمة، وإياك ما يزينه أهل الأهواء من الشبهات، وقد مر بك أن كل مصور في النار، و(كل) من ألفاظ العموم، وكذا «ولا تمثالاً إلا طمسته»، و«تمثال» نكرة في سياق النفي يشمل جميع ذوات الأرواح، ويستثنى من ذلك لعب الأطفال التي تكون من الخرق والعهن، كما في لعبة عائشة الفرس الذي له أجنحة، وأما أن تشتري من البلاستيك فلا.

وإياك أيها السني أن تجاري أهل مجتمعك، فكثير من الناس لا يتقيد بالدليل بل أصبح يجاري أعداء الإسلام ويتبعهم خذو القُدَّةَ بالقُدَّة، كما

قال النبي صلى الله عليه وسلم: « لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذُو الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ صَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ » قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟
قَالَ: « فَمَنْ؟ » !

تحريم المرئيات المتحركة المحتوية على صور ذوات الأرواح

سواء كانت تلفازًا، أو فيديو، أو سينما، أو هاتفًا تلفزيونيًا، أو أجهزة البث المباشر، في الملاعب والقاعات الجامعية، أو في أقسام الشرطة للمراقبة وكل أجهزة المراقبة المرئية.

تنبیه: إذا كانت الصورة لحيوان لا رأس له مثل نجم البحر فكيف يتم طمس الصورة؟ تطمس صورته بأن تقطع حتى تكون كهيئة الشجرة، وأما الحيوان فتصويره حرام؛ لأنه من ذوات الأرواح، وإن لم يكن له رأس.

القول بجواز تصوير المجرم لا دليل عليه، بل تقام الحدود وهي كفيلة بزجر المجرم، ولم يقل الله ولا رسوله: إذا ظهرت الصور صور المجرم، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، بل قال الله سبحانه وتعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا

(١) سورة مريم، الآية: ٦٤.

(٢) سورة النور، الآية: ٢.

نَكَلًا مِّنَ اللَّهِ ﴿١١﴾ .

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١٢) .

ثم إن هؤلاء الحكام لا يقتصرون على تصوير المجرمين، بل يصورون الدعاة إلى الله، فهم المجرمون في نظر كثير من الحكام، فحسبنا الله ونعم الوكيل، ونعم المولى ونعم النصير.

والقول بإباحة التصوير للتعليم لا دليل عليه، بل حديث لعن المصور المتقدم يشمل هذا وهذا.

وفي هذا تهوين معصية التصوير في نفوس الطلاب، وهم يهينون للجنة الله إن كانوا غير بالغين، ويلعنون إن كانوا بالغين، ويُعانون على المعصية، بل يُدفعون إليها، فأين المسؤولية، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، ويقول: «مَا مِنْ رَاعٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً ثُمَّ لَمْ يُحِطْهَا بِنُصْحِهِ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَاحَةَ الْجَنَّةِ».

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يهتم بتربية الأطفال تربية دينية، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ مَجَسَانِيَّةٍ»، وقال فيما يرويه عن ربه: «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ فَاجْتَالَتْهُمْ

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

الشَّيَاطِينُ».

فحرامٌ على المدرس وعلى أولياء الأمور أن يمكّنوا الطالب من التصوير.

وقال النووي رحمته الله في «شرح صحيح مسلم» (ج ١٤ ص ٨١): قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره، فصنعتة حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها، وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام، هذا حكم نفس التصوير، وأما اتخاذ المصوّر فيه صورة حيوان فإن كان معلقًا على حائط أو ثوبًا ملبوسًا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنًا فهو حرام، وإن كان في بساطٍ يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن، فليس بحرام، ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت؟ فيه كلام نذكره قريبًا إن شاء الله، ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل، وما لا ظل له.

هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم، وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل، وهذا مذهب باطل؛ فإن الستر الذي أنكر

النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحدٌ أنه مذموم، وليس لصورته ظل، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة.

وقال الزهري: النهي في الصورة على العموم، وكذلك استعمال ما هي فيه، ودخول البيت الذي هي فيه، سواء كانت رقماً في ثوب أو غير رقم، وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن، عملاً بظاهر الأحاديث، لاسيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم، وهذا مذهب قوي.

وقال آخرون: يجوز منها ما كان رقماً في ثوب، سواء امتهن أم لا، وسواء علق في حائط أم لا، وكرهوا ما كان له ظل، أو كان مصوراً في الحيطان وشبهها، سواء كان رقماً أو غيره، واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب: «إلا ما كان رقماً في ثوب»، وهذا مذهب القاسم بن محمد، وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره، قال القاضي: إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات، والرخصة في ذلك، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث، والله أعلم.

نقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (ج ١٠ ص ٣٩١) عن ابن العربي قوله: حاصل ما في اتخاذ الصور: إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع، وإن كانت رقماً فأربعة أقوال: الأول: يجوز مطلقاً على ظاهر قوله في حديث الباب: «إلا رقماً في ثوب».

الثاني: المنع مطلقاً حتى الرقم.

الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة، قائمة الشكل حرم، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز. قال: وهذا هو الأصح.

الرابع: إن كان مما يمتهن جاز، وإن كان معلقاً لم يجز. قلت: وهذا الأخير لا دليل عليه. اهـ

العلة في تحريم صور ذوات الأرواح

العلة في تحريم صور ذوات الأرواح ثلاثة أمور:

الأول: لأنها عُبدت من غير الله، وتقدم حديث: «أَوْلَيْكَ بِشْرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ، إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ».

الثاني: أنها مضاهاة لخلق الله، كما تقدم في حديث: «الَّذِينَ يُضَاهِيُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ».

الثالث: أيضًا الفتنة؛ فالمجلات ربما يُفتن الرجل إذا نظر إلى صور النساء العارية، والرسول صلّى الله عليه وآله وسلم يقول: «مَا تَرَكَتُ فِتْنَةً أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

وأيضًا نظر الرجل إلى المرأة في التلفزيون، أو الفيديو أو الدش أو التليفون الذي ينقل الصورة، أو غيرها مما يعده أعداء الإسلام ليفتنوا المسلمين عن دينهم، فإن الناس كلما كرهوا آلة أتوا لهم بآلة أخرى.

وهكذا نظر الرجل إلى المرأة، ونظر المرأة إلى الرجل محرمان: ﴿قُلْ

لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴿٣٠﴾ ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ
أَبْصَارِهِنَّ ﴿٣١﴾ .

فحسبنا الله ونعم الوكيل .

(١) سورة النور، الآية: ٣٠ .

(٢) سورة النور، الآية: ٣١ .

لا تدخل الملائكة البيت الذي فيه تصاوير

قال البخاري رحمه الله (ج ١٠ ص ٣٨٠) مع «الفتح»: حَدَّثَنَا
 آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا
 تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ ^(١) بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرٌ».

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ،
 سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم.

رواه مسلم (ج ١٤ ص ٨٣ و ٨٤) مع النووي.

وفي هذه الأيام أيام الانتخابات المشؤمة على الإسلام وعلى البلد.
 قد ملأت الصور السهل والجبل والشجر والحجر، حتى قال بعض
 الشباب الصالح: أين ستكون الملائكة وقد ملئوا الدنيا صورًا!!؟

(١) أي: ملائكة الرحمة، وقد أخطأ ابن حبان رحمه الله إذ يقول في «صحيحه» كما في
 «تقريب الإحسان» (ج ١٣ ص ١٦٦): ذكر الخبر الدال على أن قوله: «لا تدخل الملائكة
 بيتًا فيه صورة ولا كلب» أراد به بيتًا يوحى فيه لا كل البيوت. اهـ
 فالحديث مطلق ليس فيه بيت يوحى فيه، ويحمل على ملائكة الرحمة، لأن الحفظة
 لا يفارقونه لأجل الصورة.

أقول: يمكن أن تصعد في الهواء، أو تنتقل إلى أماكن ليس فيها صور حتى تنتهي الانتخابات التي فرضها أعداء الإسلام على المسلمين، أسأل الله أن يدمر أعداء الإسلام، وأن يشغلهم بأنفسهم، إنه على كل شيء قدير.

❁ قال البخاري رحمته الله (ج ١٠ ص ٣٨٩): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ» قَالَ بُشَيْرٌ: ثُمَّ اسْتَكَى زَيْدٌ فَعُدَّنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ رَيْبٍ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ».

وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَهُ بُكَيْرٌ، حَدَّثَهُ بُشَيْرٌ، حَدَّثَهُ زَيْدٌ، حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

❁ ورواه مسلم رحمته الله (ج ١٤ ص ٨٥) فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ» قَالَ بُشَيْرٌ: ثُمَّ اسْتَكَى زَيْدٌ بَعْدُ فَعُدَّنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ رَيْبٍ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ».

حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ
بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ، حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ
الْجُهَنِيِّ حَدَّثَهُ، وَمَعَ بُسْرِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ».

قَالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعُدَّنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسْتَرٍ فِيهِ
تَصَاوِيرُ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ قَالَ: إِنَّهُ
قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ» أَلَمْ تَسْمَعَهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ.

❖ قال البخاري رحمه الله (ج ١٠ ص ٣٩١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ
سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْرِيلُ فَرَأَتْ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ:
إِنَّا لَا نَدْخُلُ^(١) بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ.

(١) أي: جبريل لا يدخل البيت الذي فيه صورة، وهكذا ملائكة الرحمة كما تقدم، وقد
أخطأ ابن حبان (ج ١٣ ص ١٥٦) من «تقريب الإحسان»، إذ يقول: قال أبو حاتم: يشبه
أن يكون هذا البيت الذي يوحى فيه على النبي ﷺ إذ محال أن يكون رجل في البيت
وفيه صورة من غير أن يكون حافظاه معه، وهما من الملائكة، وكذلك معنى قوله: «لا
تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس» يريد به رفقة فيها رسول الله ﷺ إذ محال
أن يخرج الحاج والعمار من أقاصي المدن والأقطار يؤمّون البيت العتيق على نعم وعيسٍ
بأجراسٍ وكيلاب، ثم لا تصحبها الملائكة، وهم وفد الله. اهـ ولو حمله على ملائكة الرحمة
لما أداه إلى إبطال الحديث، وهو عام إلا ما خصه الدليل، وهم ملائكة الرحمة.

وقال ابن حبان أيضًا (ج ١٣ ص ١٦٨): ذُكِرَ خَيْرُ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الَّتِي
ذَكَرْنَاهَا قَصِدُهَا الْمَوَاضِعَ الَّتِي فِيهَا الْمَصْطَفَى ﷺ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ. اهـ وهذا من =

❁ قال الإمام مسلم رحمته الله (ج ١٤ ص ٨١): حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عَصَا، فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: «مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ» ثُمَّ انْتَفَتَ، فَإِذَا جِرُّوْ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَاهُنَا؟» فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «وَاعَدْتَنِي، فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ» فَقَالَ: مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمُخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ جِبْرِيلَ وَعَدَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه أَنْ يَأْتِيَهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يُطَوِّلْهُ كَتَطْوِيلِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

❁ قال البخاري رحمته الله (ج ١٠ ص ٣٨٩): حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَقُلْتُ:

= تأويلات ابن حبان الباطلة، إذ فيها إبطال الأدلة.

وقال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (ج ١٠ ص ٣٨١): إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة، إذا كان فيه النبي صلوات الله عليه. وقال ص (٣٨٢): وأغرب ابن حبان، فادعى أن هذا الحكم خاص بالنبي صلوات الله عليه. وذكر ما تقدم عن ابن حبان، ثم قال: وهو بعيد جدا لم أره لغيره.

أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟، قَالَ: «مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ؟» قُلْتُ: لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ».

❁ وقال مسلم رحمه الله (ج ١٤ ص ٨٩): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ -أَوْ: فَعَرِفْتُ- فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةُ؟» فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

❁ قال مسلم رحمه الله (ج ١٤ ص ٨٢): حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْتَكَ مِنْذُ الْيَوْمِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَلْقَانِي، أَمَا وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي» قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطِ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ؟» قَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ

الكلاب، حتى إنه يأمرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الحَائِطِ الكَبِيرِ.

❁ قال الإمام مسلم رحمته (ج ١٤ ص ٩٤): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سَهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم: « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلٌ، أَوْ تَصَاوِيرٌ ».

❁ قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمته (ج ٦ ص ٧٢): حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ الحَارِثِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم الكَّابَةَ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « إِنَّ جَبْرِيلَ وَعَدَنِي أَنْ يَأْتِيَنِي، فَلَمْ يَأْتِيَنِي مُنْذُ ثَلَاثٍ »، فَجَارَ كَلْبٌ، قَالَ أُسَامَةُ: فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي وَصِحْتُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسلم يَقُولُ: « مَا لَكَ يَا أُسَامَةُ؟ » قُلْتُ: جَارَ كَلْبٌ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسلم بِقَتْلِهِ فَقَتَلَهُ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ، فَهَسَّ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم: « مَا لَكَ أَبْطَأْتُ، وَقَدْ كُنْتُ إِذَا وَعَدْتَنِي لَمْ تُخْلِفْنِي؟ » فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرٌ. اهـ.

هذا حديث حسنٌ. فالحارث بن عبدالرحمن القرشي العامري، خال ابن أبي ذئب صدوق. ورواية كُرَيْبٍ، عن أسامة بن زيد في «الصحاحين» كما في «تهذيب الكمال».

❁ وقال الإمام أبو يعلى رحمته في «المسند» (ج ١ ص ٣٤٢): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ صَنَعَ طَعَامًا فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ فَرَجَعَ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَجَعَكَ بِأبي أنت وأُمِّي؟ قَالَ: «إِنَّ فِي بَيْتِكَ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ».

هذا حديث صحيح

وقد أخرجه النسائي (ج ٨ ص ٢١٣)، وابن ماجه (ج ٢ ص ١١٤).

وقال أبو يعلى رحمه الله ص (٤٢١): حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا معاذ، حدثني أبي، عن قتادة، به.

❁ قال الإمام النسائي رحمه الله (ج ٨ ص ٢١٣): حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: صَنَعْتُ طَعَامًا، فَدَعَوْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ فَدَخَلَ، فَرَأَى سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَخَرَجَ، وَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ».

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا مسعود بن جويرية، وقد قال النسائي، ومسلمة بن قاسم: لا بأس به، كما في "تهذيب التهذيب"، وقد تابعه أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني عند ابن ماجه (ج ٢ ص ١١٤)، وأبي يعلى (ج ١ ص ٣٤٢)، كلاهما يرويانه عن وكيع، به.

❁ قال الإمام مالك كما في "الموطأ" ص (٦٤١): عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى الشُّفَاءِ أَخْبَرَهُ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ، فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ» شَكَّ إِسْحَاقُ، لَا يَذْرِي أَيُّهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ.

هذا حديث صحيح.

وأخرجه الترمذي (ج ٥ ص ٢١٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

❦ قال البخاري رحمه الله (ج ٦ ص ٣٨٧): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمه الله، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ، وَصُورَةَ مَرْيَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا هُمْ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ، فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ».

قال النووي رحمه الله (ج ١٤ ص ٨٤): قال العلماء: سبب امتناعهم من بيت فيه صورة؛ كونها معصية فاحشة، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى، وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى، وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب؛ لكثرة أكله النجاسات، ولأن بعضها يسمى شيطاناً كما جاء به الحديث، والملائكة ضد الشياطين، ولقبح رائحة الكلب تكره الرائحة القبيحة، ولأنها منهي عن اتخاذها، فعوقب متخذها بجرمانه دخول الملائكة بيته، وصلاتها فيه، واستغفارها له، وتبريكها عليه وفي بيته ودفعا أذى الشيطان، وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً

فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار،
وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال؛
لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها، قال الخطابي: وإنما لا تدخل
الملائكة بيتًا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور،
فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية، والصورة التي
تمتحن في البساط والوسادة وغيرها فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه،
وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابي، والأظهر أنه عام في كل كلب
وكل صورة، وأنهم يمتنعون من الجميع، لإطلاق الأحاديث، ولأن
الجرؤ الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر
ظاهر، فإنه لم يعلم به، ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت
وعلل بالجرؤ، فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم
يمتنع جبريل، والله أعلم.

من رخص أن يدخل البيت فيه تصاوير

❁ قال أبو بكر بن أبي شيبة رحمته الله (ج ٦ ص ٧٣): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: أَوْ لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ يَدْخُلُونَ الْخَانَاتِ فِيهَا التَّصَاوِيرُ؟.

هذا الأثر صحيح إلى الحسن، وقد أدرك بعض الصحابة.

❁ وقال أبو بكر بن أبي شيبة رحمته الله (ج ٦ ص ٧): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالثَّمَالِ، فِي حِلْيَةِ السَّيْفِ، وَلَا بَأْسَ بِهَا فِي سَمَاءِ الْبَيْتِ، إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْهَا مَا يُنْصَبُ نَصْبًا -يعني الصُّورَةَ-. اهـ

هذا إسناد حسن، فحماد هو: ابن أبي سليمان حسن الحديث.

❁ وقال أبو بكر بن أبي شيبة رحمته الله (ج ٦ ص ٧٣): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: كَانَ فِي بَيْتِ إِبْرَاهِيمَ تَابُوتٌ فِيهِ تَهَائِيلُ. اهـ

جرير هو: ابن عبد الحميد، ومغيرة هو: ابن مقسم، وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي، وكلهم ثقات، إلا أن مغيرة بن مقسم يدلّس عن إبراهيم النخعي.

❁ وقال أبو بكر بن أبي شيبة رحمته الله (ج ٦ ص ٧٣): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ صُفَّةً فِيهَا
تَمَائِيلٌ، فَنَظَرَ إِلَى تِمْتَالٍ مِنْهَا، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: تِمْتَالُ مَرْيَمَ. اهـ

أقوال هؤلاء العلماء ليست بحجة في مقابل النصوص المتكاثرة،
ولعلمهم لم يبلغهم التحريم، والله أعلم.

الأمر بقطع الصورة حتى تكون كهيئة الشجرة

❁ قال الإمام الترمذي رحمته الله (ج ٨ ص ٩٠): حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَيْتُكَ الْبَارِحَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ الْبَيْتِ تِمْنَالُ الرَّجَالِ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِثْرٌ فِيهِ تَائِيلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمَرَّ بِرَأْسِ التَّمْنَالِ الَّذِي بِالْبَابِ فَلْيُقَطِعْ، فَلْيَصَيِّرْ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمَرَّ بِالسِّثْرِ فَلْيُقَطِعْ وَيُجْعَلْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مُتَبَدِّلَتَيْنِ تُوَطَّانِ، وَمَرَّ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرِجْ » فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ ذَلِكَ الْكَلْبُ جَرَّوًا لِلْحَسَنِ أَوْ لِلْحُسَيْنِ، تَحْتَ نَصْدِ لَهْ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث حسن.

الحديث أخرجه أبو داود (ج ١١ ص ٢١٣).

❁ وقال الإمام أحمد رحمته الله (٨٠٣٢): حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ تَمَثَالُ رَجُلٍ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَمَرَّ بِرَأْسِ التَّمَثَالِ يُقَطِّعُ، فَبَصِيرٌ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمَرَّ بِالسِّتْرِ يُقَطِّعُ فَيَجْعَلُ مِنْهُ وَسَادَتَانِ تُوْطَأَانِ، وَمَرَّ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرِجْ» فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا الْكَلْبُ جَرَّوْهُ كَانَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، تَحْتَ نَصْدِ لَهَا.

هذا حديث حسن.

❦ وقال الإمام أحمد رحمه الله (٨٠٦٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَفَ صَوْتَهُ، فَقَالَ: «ادْخُلْ» فَقَالَ: إِنَّ فِي الْبَيْتِ سِتْرًا فِي الْأَحَائِطِ فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَأَقْطَعُوا رُؤُوسَهَا^(١) فَاجْعَلُوهَا بِسَاطًا أَوْ وَسَائِدَ فَأَوْطِئُوهُ، فَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلٌ.

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.

❦ قال الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي في «المعجم» في أسامي شيوخه (ج ٣ ص ٦٦٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

(١) أي: حتى تصير كالشجرة كما في الأحاديث الأخرى، وفيه دليل على أن الصور الممتهنة لا بد أن تكون قد قطعت رؤوسها حتى تكون كالشجرة، فخرجت عن منظر الصورة، ودليل آخر أن النبي ﷺ أبى أن يدخل حجرة عائشة لما رأى فيها نمرقتين، أي: وسادتين، فيها تصاوير حتى هتكنا.

أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ بِنْتِ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصُّورَةُ الرَّأْسُ، فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَا صُورَةَ». اهـ.

والحديث في سننه عدي بن الفضل أبوحاتم، بصري، قال ابن معين وأبوحاتم: متروك الحديث، وقال يحيى: لا يكتب حديثه، وقال غير واحد: ضعيف، كما في «الميزان».

فعلى هذا فالحديث ضعیفٌ جدًّا، ولم أجد له طريقًا أخرى، ولم يعزه صاحب «كنز العمال» (ج ١٥ ص ٤٠٤) إلا إلى الإسماعيلي في «معجمه».

❁ وقال الطحاوي رحمه الله في «شرح معاني الآثار» (ج ٤ ص ٢٨٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: تَنَا أَبُو ثَابِتِ الْمَدَنِيِّ، قَالَ: تَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: الصُّورَةُ الرَّأْسُ، فَكُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ لَهُ رَأْسٌ فَلَيْسَ بِصُورَةٍ. اهـ.

هذا الحديث كما ترى من طريق مبهم، ثم هو موقوف على أبي هريرة.

❁ وقال البيهقي رحمه الله في «السنن» (ج ٧ ص ٢٧٠): أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا سَهْلُ بْنُ

بَكَارٍ، نَا وَهَبٌ،^(١) عَن أَيُّوبَ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ صحيح قَالَ:
الصُّورَةُ الرَّأْسُ فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَيْسَ بِصُورَةٍ. اهـ

هذا إسناد صحيحٌ إلى ابن عباس، موقوفاً عليه.

أبو علي الروذباري هو: الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري
ابن أبي الحسن بن أبي عبدالله الروذباري، ترجمه الذهبي في "السير"
(ج ١٧ ص ٢١٩، ٢٢٠) وقال: الإمام المسند.

وله ترجمة أيضاً في "الأنساب" مادة: (الروذباري). وفي المرجعين ذكر
أنه توفي في ربيع الأول سنة ثلاث وأربعمئة.

وإسماعيل بن محمد الصفار أبو علي النحوي وثقه الدارقطني، وروى
عنه، توفي في المحرم سنة إحدى وأربعين وثلاثمئة، انظر "تاريخ بغداد"
(ج ٦ ص ٣٠٢، ٣٠٤).

وشيخه محمد بن علي بن عبدالله بن مهران أبو جعفر الوراق يعرف
بممدان، قال الخطيب: كان فاضلاً حافظاً عارفاً ثقة، توفي سنة اثنتين
وسبعين ومائتين في المحرم، راجع "تاريخ بغداد" (ج ٣ ص ٦١، ٦٢)،
والباقون ثقات معروفون وتراجمهم في "التهذيب".

فعلى هذا فالصحيح أن الحديث موقوف على ابن عباس. وأن المرفوع
شديد الضعف؛ فيه عدي بن الفضل وهو متروك، فلا يصلح في
الشواهد والمتابعات.

(١) صوابه: وهيب، وهو ابن خالد، كما في ترجمته، وترجمة شيخه وتلميذه من "تهذيب
الكامل".

التصوير كبيرة من الكبائر

❁ قال الإمام الترمذي رحمته الله (ج ٧ ص ٢٩٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْحِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «يَخْرُجُ عُنُقُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهُ عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَقُولُ: إِنِّي وَكَلْتُ بِثَلَاثَةِ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ».

هذا حديث حسن صحيح غريب.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث صحيح، ورجاله ثقات.

ورواه الإمام أحمد (ج ١٦ ص ١٨٤) فقال: ثنا عبد الصمد، ثنا

عبد العزيز بن مسلم، به.

الصور تذكر الدنيا

❁ قال الإمام مسلم رحمته الله (ج ١٤ ص ٨٦) نووي: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمَثَالُ طَائِرٍ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلم: «حَوِّلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ، ذَكَرْتُ الدُّنْيَا» قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ، كُنَّا نَقُولُ: عَلِمَهَا حَرِيرٌ، فَكُنَّا نَلْبِسُهَا.

حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَزَادَ فِيهِ -يُرِيدُ عَبْدُ الْأَعْلَى-: فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلم بِقَطْعِهِ.

قال النووي رحمته الله على هذا الحديث: هذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة، فلهذا كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة. اهـ

جواز اتخاذ اللعب من العهن والخرق للأطفال

❁ قال البخاري رحمه الله (ج ٤ ص ٢٠٠) مع «الفتح»: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوَدٍ، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتِمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ» قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ، وَنُصُومُ صَبِيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعِبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

وأخرجه مسلم (ج ٢ ص ٧٩٨) نسخة محمد فؤاد عبدالباقي.

❁ وقال الإمام مسلم (ج ٤ ص ١٨٩٠) برقم (٢٤٤٠): حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي، فَكُنَّ يَنْقِمِعْنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَرُّوهُنَّ إِلَيَّ.

رؤيا النبي ﷺ صورة عائشة

❁ قال الإمام البخاري رحمه الله (ج ٧ ص ٢٢٣) مع «الفتح»: حَدَّثَنَا مُعَلَّى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَرَيْتِكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، أَرَى أَنَّكَ فِي سَرَقَةٍ^(١) مِنْ حَرِيرٍ، وَيُقَالُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَانْكَشِفْ عَنْهَا، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنَّ بِكَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضُهُ».

❁ الطريق الثانية لحديث عائشة: قال الإمام البخاري رحمه الله (ج ٩ ص ١٢٠) مع «الفتح»: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَيْتِكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَانْكَشِفْهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنَّ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضُهُ».

❁ الطريق الثالثة لحديث عائشة: وقال الإمام البخاري رحمه الله (ج ٩ ص ١٨٠) مع «الفتح»: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَيْتِكَ فِي الْمَنَامِ، يَجِيءُ بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي: هَذِهِ

(١) أي: قطعة من حرير.

أَمْرَاتِكَ، فَكَشِفْتُ عَنْ وَجْهِكَ الثُّوبَ، فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَقُلْتُ: إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْنِيهِ».

❁ الطريق الرابعة لحديث عائشة: قال الإمام البخاري رحمه الله (ج ١٢ ص ٣٩٩) مع «الفتح»: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَيْتِكَ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ مَرَّتَيْنِ: رَأَيْتُ الْمَلَكَ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنَّ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْنِيهِ، ثُمَّ أَرَيْتِكَ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْنِيهِ».

❁ قال الإمام مسلم (ج ٤ ص ١٨٨٩): حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ. جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ)، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَيْتِكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، جَاءَنِي بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ أَمْرَاتُكَ، فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكَ، فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَأَقُولُ: إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْنِيهِ».

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

حديث عائشة ليس فيه ذكر الصورة، وما ذُكِرَتْ إِلَّا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ الْأَجْرِيِّ فِي «الشريعة» (ج ٣ ص ٤٧١) بِتَحْقِيقِ الْأَخِ وَلِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَفِي سَنَدِهِ الْوَلِيدُ بْنُ الْفَضْلِ الْعُمَرِيُّ، قَالَ ابْنُ

حبان في «المجروحين» (ج ٣ ص ٨٢): شيخ يروي عن عبدالله بن إدريس، وأهل العراق المناكير التي لا يشك من تبخر في هذه الصناعة أنها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به بحال إذا انفرد. اه وفي «المجروحين»: العنزي.

أما شيخه فلم أجد ترجمته، ولم أجد له ذكراً إلا في ترجمة شيخه موسى من «تهذيب الكمال».

تحريم الاحتراف بالتصوير أو التدريس في مادة التصوير

تقدم أن رجلاً قال لابن عباس: يا ابن عباس إن حرفتي من هذه الصور، فنهاه ابن عباس... الحديث.

فاعلم أيها المحترف بالتصوير، أو المدرس في مادة التصوير أنه لا يجوز أن تحترف بمحرم، وأن الرزق على الله، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥٦) ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ﴾ (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ (١).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ (٢)، أي: كافي.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ (٣) ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (٣).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا

(١) سورة الذاريات، الآيات: ٥٦-٥٨

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٣.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٢، ٣

وَيَعْلَمُ مَسْقَرَهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿١﴾.

وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَنُقِبَةُ لِلنَّقْوَى﴾. ﴿٢﴾.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَكَايِنٍ مِّن دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾. ﴿٣﴾.

❁ وقال الإمام أحمد رحمته الله (٢٠٥) بتحقيق أحمد شاكر: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ، أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هُبَيْرَةَ، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيَّ، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا».

هذا الحديث بهذا السند فيه ضعف، لأن بكر بن عمرو المَعَارِي المصري كلام أهل العلم يدل على ضعفه، وإن روى له البخاري ومسلم، قال الإمام أحمد: يُرْوَى عَنْهُ، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال ابن يونس: توفي في خلافة أبي جعفر، وكان له عبادة وفضل، وقال ابن القطان: لا نعلم عدالته، وقال الحاكم: سألت الدارقطني عنه، فقال: يُنْظَرُ فِي أَمْرِهِ. اهـ مختصراً من "تهذيب التهذيب".

ولكن قد أخرجه الإمام أحمد رحمته الله (ج ١ ص ٥٢) طبعة الحلبي،

(١) سورة هود، الآية: ٦.

(٢) سورة طه، الآية: ١٣٢.

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٦٠.

فقال: ثنا حجاج، أنبأنا ابن هبيعة، عن عبد الله بن هبيرة، به.
فالحديث حسنٌ لغيره.

وابن هبيعة وإن روى عنه ابن وهب -وهو أحد العبادلة- فإني لا
أرى تصحيح حديثه. والله أعلم.

❁ وقال الإمام أحمد رحمته (ج ٥ ص ٧٨): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ،
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَابِي
الدَّهْمَاءِ، قَالَا: كَانَا يُكْثِرَانِ السَّفَرَ نَحْوَ هَذَا الْبَيْتِ، قَالَا: أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ
مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ الْبَدَوِيُّ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَعَلَ
يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا اتَّقَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَّا
أَعْطَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ».

هذا الحديث صحيحٌ.

وأبو الدهماء هو: قِرْفَةُ بن بُهَيْس، وأبوقتادة هو العدوي.

أثر الكسب الحرام على الدعاء

❁ قال الإمام مسلم (ج ٢ ص ٧٠٣) بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي: وحدثني أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، حدثنا فضيل بن مرزوق، حدثني عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(١) وقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٢) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذيه بالحرام، فأني يستجاب لذلك». اهـ.

وعدم مبالاة كثير من الناس بالمكاسب الطيبة يُعدُّ علماً من أعلام

النبوة.

❁ قال البخاري رحمه الله (ج ٤ ص ٢٩٦): باب مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٥١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.

حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ
الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ
زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ».

الْمُتَّصِرُ عَاصِي

بعض المتحذلقين من ذوي الأهواء يقول: الوعيد على المصوّر، وخيرٌ لمثل هذا أن يعترف بالمعصية من أن يتحيل على إبطال شرع الله. فيقال له:

أليس الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». أو ليس الله يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١).

أو ليس الله سبحانه وتعالى يقول في ناقة نبي الله صالح: ﴿فَعَقَرُوهَا﴾ مع أن العاقر واحد؟

وأنت يا هذا، أأست تعلم أن التصوير كبيرة، وأنت تتصور وتعين المصور بالمال؟

أو ليس الواجب عليك أن تكسر آلة التصوير، فإن لم تستطع كسرها تنكر بلسانك، فإن لم تستطع الإنكار بلسانك تنكر بقلبك، والله المستعان.

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

أقوال السلف في الصور

❁ قال أبوبكر بن أبي شيبة رحمته الله (ج ٦ ص ٧١، ٧٢): حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الدَّهَاقِيْنَ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ صَنَعْتُ لَكَ طَعَامًا، فَأُحِبُّ أَنْ تَجِيءَ فَيَرَى أَهْلُ عَمَلِي كَرَامَتِي عَلَيْكَ، وَمَنْزِلَتِي عِنْدَكَ - أَوْ كَمَا قَالَ - قَالَ: فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ هَذِهِ الْكِنَائِسَ - أَوْ قَالَ: هَذِهِ الْبَيْعَ - الَّتِي فِيهَا الصُّورُ. اهـ

هذا الأثر صحيح.

❁ قال البيهقي رحمته الله (ج ٧ ص ٢٦٨): أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أُنْبَاءً أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ شُوذْبِ الْوَاسِطِيِّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا صَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَدَعَا، فَقَالَ: أَيُّ الْبَيْتِ صُورَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَبَى أَنْ يَدْخُلَ، حَتَّى كَسَرَ الصُّورَةَ، ثُمَّ دَخَلَ.

هذا أثر صحيح.

أبو علي الرودباري إمام وقد ترجم له، وأبو محمد بن شوذب ترجمه الذهبي في «السير» (ج ١٥ ص ٤٦٦)، فقال: المقرئ، المحدث، أبو محمد

عبدالله بن عمر بن أحمد بن علي بن شوذب الواسطي.

وبقية السند ثقات معروفون.

وقال الحافظ في "الفتح" (ج ٩ ص ٢٤٩): سنده صحيح، فالحمد لله.

❁ قال أبوبكر بن أبي شيبة رحمته الله في "المصنف" (ج ٦ ص ٧١):

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَعَانِي أَبُو مَسْعُودٍ إِلَى طَعَامٍ، فَرَأَى فِي الْبَيْتِ صُورَةً، فَلَمْ يَدْخُلْ حَتَّى كُفِّرَتْ. اهـ

عدي هو: ابن ثابت، ثقة، رمي بالتشيع.

وخالد بن سعد مولى أبي مسعود ثقة.

فعلى هذا، فالأثر صحيح.

الصورة الاضطرارية

إذا كان الشخص مضطراً لجواز سفر، سواء أكان لحج أو غيره من الأسفار اللازمة، أو بطاقة شخصية أو رخصة سياقة أو تصريح عمل أو نقود فالإثم على الحكومات التي اضطرتك إلى هذا.

وحدُّ الضرورة هنا: أن تتعطل بترك التصوير مصالحك التي هي واجبة عليك. وأما الصور التي تطلب من طالب العلم أو من العسكري فليست بضرورية؛ لأنه يمكن أن يترك الطالب طلب العلم في المدارس، ويطلب العلم عند العلماء في المساجد، والعسكري ممكن أن يحترف ويترك العسكرية. ومن المنكر أن نرى صور العلماء في الجرائد والمجلات، وأنكر من هذا صور البطاقات الانتخابية التي هي وسيلة إلى الديمقراطية الطاغوتية، وأنكر من هذا صور النساء في الانتخابات. ومنكر عظيم أن يقوم المحاضر في المساجد يحاضر الناس والمُصَوَّرَةُ مَوْجَّهَةٌ إليه، وكذا تصوير الحجاج بمنى وعرفة، ووضع آلة التصوير على مسجد عُرْنَةَ والمسجد الحرام، وغيرها من تلك المشاعر العظيمة.

والبتُّ المُبَاشِرُ دَاخِلٌ فِي التَّحْرِيمِ فَهُوَ يَعتَبَرُ صُورَةً، وَالنَّاسُ يَسمُونَهَا صُورَةً فَهِيَ مَحْرَمَةٌ. وَالتَّقَاطُ صُورِ الدَّخْلِ مِنَ البَابِ، أَوِ المَتَسَلِّقِ عَلَى الجِدَارِ، كَذَلِكَ أَيْضًا.

ومن أدلة أصحاب الأهواء

ومن أدلة أصحاب الأهواء من العصرين قوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ تَحْرِيْبٍ وَتَمَثِيْلٍ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُوْرٍ رَّاسِيَتٍ﴾^(١).

التماثيل هي الصور، وهي منسوخة، فأليك ما قاله بعض المفسرين:

● قال أبو بكر بن العربي رحمته الله في «أحكام القرآن» (ج ٤

ص ١٦٠٠): فإن قيل: فكيف شاء عمل الصور المنهي عنها؟ قلنا: لم يرد أنه كان منهيًا عنها في شرعه، بل ورد على السنة أهل الكتاب أنه كان أمرًا مأذونًا فيه، والذي أوجب النهي عنه في شرعنا - والله أعلم - ما كانت العرب عليه من عبادة الأوثان والأصنام، فكانوا يصورون، فقطع الله الذريعة وحمى الباب.

فإن قيل: فقد قال حين ذم الصور وعملها: من الصحيح قول النبي

صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ اللهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ

بِنَافِخٍ» وفي رواية: «الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ» فعمل بغير ما زعمتم.

قلنا: نهى عن الصورة، وذكر علة التشبيه بخلق الله، وفيها زيادة

علة عبادتها من دون الله، فنبه على أن نفس عملها معصية، فما ظنك بعبادتها؟!

(١) سورة سبأ، الآية: ٣.

وقد ورد في كتب التفسير شأن يَغوث ويعوق ونسرا، وأنهم كانوا أناسا، ثم صُوروا بعد موتهم وعُبدوا. وقد شاهدت بئر الإسكندرية إذا مات منهم ميت صوروه من خشب في أحسن صورة، وأجلسوه في موضعه من بيته وكَسَّوه بِرِزَّةٍ إن كان رجلاً وحِلِيَّتِها إن كانت امرأة، وأغلقوا عليه الباب. فإذا أصاب أحدا منهم كرب أو تجدد له مكروه فتح الباب عليه وجلس عنده يبكي ويناجيه بكان وكان، حتى يكسر سَوْرَةَ حزنه بإهراق دموعه، ثم يُغلق الباب عليه وينصرف عنه، وإن تمادى بهم الزمان يعبدوها من جملة الأصنام والأوثان. فعلى هذا التأويل إن قلنا: إن شريعة من قبلنا لا تلزمنا، فليس ينقل عن ذلك حكم، وإن قلنا: إن شرع من قبلنا شرع لنا، فيكون نهي النبي ﷺ عن الصور نسخا، وهي المسألة الخامسة، على ما بيناه في قسم الناسخ والمنسوخ قبل هذا.

وإن قلنا: إن الذي كان يصنع له الصور المباحة من غير الحيوان وصورته، فشرعنا وشرعه واحد.

وإن قلنا: إن الذي حرم عليه ما كان شخصا لا ما كان رقما في ثوب، فقد اختلفت الأحاديث في ذلك اختلافا متباينا بيناه في شرح الحديث، لُبَّائِهِ أن أمهات الأحاديث خمس أمهات:

الأم الأولى: ما رُوي عن ابن مسعود وابن عباس، أن أصحاب الصور يُعذَّبون، أو هم أشدُّ الناس عذابا، وهذا عام في كل صورة.

الأم الثانية: رُوي عن أبي طلحة، عن النبي ﷺ: « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة »، زاد زيد بن خالد الجهني: « إلا ما

كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»، وفي رواية عن أبي طلحة نحوه، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ سَمِعْتِ هَذَا؟ فَقَالَتْ: لَا، وَسَأُحَدِّثُكُمْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَزَاةٍ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا فَنَشَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ وَرَأَى النَّمَطَ عَرَفْتُ الْكَرَاهَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ»، قَالَتْ: فَقَطَعْتُ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لَيْفًا، فَلَمْ يَعْيبْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

الأم الثالثة: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ، كَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَوْلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا رَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا».

الأم الرابعة: رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُتَسَرِّةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ خَلْقَ اللَّهِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَعْتُهُ فَجَعَلْتُ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ.

الأم الخامسة: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ لَنَا ثَوْبٌ مَمْدُودٌ عَلَى سَهْوَةٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أُخْرِيه عَنِّي»، فَجَعَلْتُ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْتَفِقُ بِهِمَا. وفي رواية: في حديث النمرقة قَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا يَدْخُلُونَ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ». قال القاضي: فتبين بهذه الأحاديث أن الصور ممنوعة على العموم، ثم جاء: «إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»، فخص من جملة الصور، ثم يقول

النبي ﷺ لعائشة في الثوب المصور: «أَخْرِيهِ عَنِّي فَإِنِّي كُلَّمَا رَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا»، فثبتت الكراهة فيه، ثم بهتك النبي ﷺ الثوب المصور على عائشة منع منه، ثم بقطعها لها وسادتين حتى تغيرت الصورة، وخرجت عن هيئتها؛ بأن جواز ذلك إذا لم تكن الصورة فيه متصلة الهيئة، ولو كانت متصلة الهيئة لم يجز، لقولها في النُّمْرُقَةِ المصورة: اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها فمنع منه وتوعد عليه. وتبين بحديث الصلاة إلى الصورة أن ذلك كان جائزاً في الرقم وفي الثوب، ثم نسخ المنع، فهكذا استقر فيه الأمر، والله أعلم.

● وقال القرطبي رحمه الله في «تفسيره» (ج ١٤ ص ٢٧٢): الثانية: قوله تعالى: ﴿وَتَمَثِّلَنَّ﴾^(١)، جمع تمثال، وهو: كل ما صور على مثل صورة حيوان أو غير حيوان، وقيل: كانت من زجاج ونحاس ورخام تماثيل أشياء ليست بحيوان، وذكر أنها صور الأنبياء والعلماء، وكانت تصور في المساجد ليراها الناس فيزدادوا عبادة واجتهاداً، قال ﷺ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ كَانَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ» أي: ليتذكروا عبادتهم فيجتهدوا في العبادة، وهذا يدل على أن التصوير كان مباحاً في ذلك الزمان، ونسخ ذلك بشرع محمد ﷺ، وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة (نوح) عليه السلام.

وقيل: التماثيل: طلسمات كان يعملها ويحرم على كل مصور أن يتجاوزها فلا يتجاوزها، فيعمل تماثلاً للذباب أو للبعوض أو للتماسيح

(١) سورة سبأ، الآية: ١٣.

في مكان، ويأمرهم ألا يتجاوزوه، فلا يتجاوزوه واحد أبدًا ما دام ذلك التمثال قائمًا. وواحد التماثيل: تمثال -بكسر التاء- قال:

ويا زُبَّ يومٍ قد لَهوْتُ وِليلةٍ بآنسةٍ كأنَّها حَطُّ تِمثالِ

وقيل: إن هذه التماثيل رجال اتخذهم من نحاس وسأل ربه أن ينفخ فيها الروح ليقاتلوا في سبيل الله ولا يحيك فيهم السلاح، ويقال: إن اسفنديار كان منهم، والله أعلم. وروي أنهم عملوا له أسدين في أسفل كرسيه ونسرين فوقه، فإذا أراد أن يصعد بسط الأسدان له ذراعيهما، وإذا قعد أطلق النسران أجنحتها.

الثالثة: حكى مكي في "الهداية" له: أن فرقة تُجَوِّزُ التصوير، وتحتج بهذه الآية. قال ابن عطية: وذلك خطأ، وما أحفظ عن أحد من أئمة العلم من يُجَوِّزُهُ.

قلت: ما حكاه مكي ذكره النحاس قبله، قال النحاس: قال قوم: عمل الصور جائز هذه الآية، ولما أخبر الله عز وجل عن المسيح. وقال قوم: قد صح النهي عن النبي صلى الله عليه وآله عنها، والتواعد لمن عملها أو اتخذها، فنسخ الله عز وجل بهذا ما كان مباحًا قبله، وكانت الحكمة في ذلك؛ لأنه بعث عليه السلام والصور تعبد، فكان الأصلح إزالتها.

الرابعة: التمثال على قسمين: حيوان وموات، والموات على قسمين: جماد ونام، وقد كانت الجن تصنع لسليمان جميعه، لعموم قوله: ﴿وَتَمَثِّلَ﴾. وفي الإسرائيليات: أن التماثيل من الطير كانت على كرسي سليمان. فإن قيل: لا عموم لقوله: ﴿وَتَمَثِّلَ﴾ فإنه إثبات في نكرة،

والإثبات في النكرة لا عموم له، إنما العموم في النفي في النكرة، قلنا: كذلك هو، بَيِّدَ أنه قد اقترن بهذا الإثبات في النكرة ما يقتضي حمله على العموم، وهو قوله: ﴿مَا يَشَاءُ﴾ فاقتران المشيئة به يقتضي العموم له. فإن قيل: كيف استجاز الصور المنهي عنها؟ قلنا: كان ذلك جائزاً في شرعه ونسخ ذلك بشرعنا كما بينا، والله أعلم.

وعن أبي العالية: لم يكن اتخاذ الصور إذ ذاك محرماً.

الخامسة: مقتضى الأحاديث يدل على أن الصور ممنوعة، ثم جاء: «إلا ما كان رقماً في ثوب»، فخص من جملة الصور، ثم ثبتت الكراهية فيه بقوله عليه السلام لعائشة في الثوب: «أَخْرِبِهِ عَنِّي، فَإِنِّي كُلتَا رَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا»، ثم بهتكه الثوب المصور على عائشة منع منه، ثم بقطعها له وسادتين تغيرت الصورة وخرجت عن هيئتها، فإن جواز ذلك إذا لم تكن الصورة فيه متصلة الهيئة، ولو كانت متصلة الهيئة لم يجز، لقولها في النمرقة المصورة: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدّها، فمنع منه وتوعد عليه، وتبين بحديث الصلاة إلى الصورة أن ذلك جائز في الرقم في الثوب، ثم نسخ المنع منه. فهكذا استقر الأمر فيه، والله أعلم. قاله ابن العربي.

السادسة: روى مسلم عن عائشة قالت: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمَثَالُ طَائِرٍ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَوْلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلتَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ، ذَكَرْتُ الدُّنْيَا» قالت: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ: عَلِمَهَا حَرِيرٌ، فَكُنَّا نَلْبِسُهَا. وَعنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ

الله صلى الله عليه وآله وسلم وَأَنَا مُسْتَتِرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السُّتْرَ فَهَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ».

وعنها: أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة، فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي إليه، فقال: «أَخْرِيهِ عَنِّي»، قالت: فأخرته فجعلته وسادتين. قال بعض العلماء: ويمكن أن يكون تهتيكه عليه السلام الثوب وأمره بتأخيره ورعًا، لأن محل النبوة والرسالة الكمال. فتأمله.

السابعة: قال المزني عن الشافعي: إن دعي رجل إلى عرس، فرأى صورة ذات روح أو صورًا ذات أرواح لم يدخل إن كانت منصوبة، وإن كانت توطأ فلا بأس، وإن كانت صور الشجر. ولم يختلفوا أن التصاوير في الستور المعلقة مكروهة غير محرمة، وكذلك عندهم ما كان خرمًا أو نقشًا في البناء، واستثنى بعضهم «ما كان رقعًا في ثوب» لحديث سهل ابن حنيف.

قلت: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المصورين ولم يستثن، وقوله: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، ولم يستثن.

وفي الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهُ عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَقُولُ: إِنِّي وَكَلْتُ بِثَلَاثَةِ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح. وفي البخاري
ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أَشَدُّ النَّاسِ
عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ».

وهذا الحديث يدل على المنع من تصوير شيء، أي شيء كان، وقد
قال عز وجل: ﴿مَا كَانَتْ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا﴾^(١). على ما تقدم
بيانه، فاعلمه.

الثامنة: وقد استثني من هذا الباب لعب البنات، لما ثبت عن
عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه
وهي بنت تسع، ولعبها معها، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة.

وعنها أيضًا قالت: كنت أَلْعَبُ بالبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وكان لي
صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه،
فَيَسْرِبُهُنَّ إِلَىَّ فِيلْعَبْنَ مَعِيَ. خرجها مسلم.

قال العلماء وذلك للضرورة إلى ذلك وحاجة البنات، حتى يتدربن
على تربية أولادهن، ثم إنه لا بقاء لذلك، وكذلك ما يصنع من الحلاوة
أو من العجين لا بقاء له، فرخص في ذلك، والله أعلم.

(١) سورة النمل، الآية: ٦٠.

تعقيب على القصة التي ذكرت قبل

ذكر ابن كثير عند تفسير قول الله تعالى في سورة (نوح): ﴿وَقَالُوا لَا نَدْرُنَ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا نَذَرُنَّ وَدًا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾^(١). أنها أسماء أصنامهم التي كانوا يعبدونها من دون الله.

❁ قال البخاري رحمه الله (ج ٨ ص ٦٦٧): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ، أَمَّا وَدٌّ فَكَانَتْ لِكَلْبٍ بِدُومَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ فَكَانَتْ لِهَذِيلٍ، وَأَمَّا يَغُوثٌ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي عَطِيفٍ بِالْجَوْفِ عِنْدَ سَبْيَا، وَأَمَّا يَعُوقٌ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمَيْرٍ لَالِ ذِي الْكَلَاعِ، وَهِيَ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ: أَنْ انْصَبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيهَا أَنْصَابًا، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلَيْكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ.

أقول: هذا الحديث منتقد، انتقده أبو مسعود الدمشقي، وقال: هذا الحديث ثبت في "تفسير ابن جريج"، عن عطاء الخراساني، عن ابن

(١) سورة نوح، الآية: ٢٣.

عباس، وعطاء لم يسمع التفسير من ابن عباس، وابن جريج لم يسمع من عطاء، إنما أخذ الكتاب من ابنه عثمان ونظر فيه.

قال أبو علي الغساني: وهذا تنبيه بديع من أبي مسعود رحمته الله فقد رُوينا عن صالح بن أحمد بن حنبل، عن علي بن المديني، قال: سمعت هشام ابن يوسف يقول: قال لي ابن جريج: سألت عطاء يعني: ابن أبي رباح عن التفسير من البقرة وآل عمران، ثم قال: اعفني من هذا، قال هشام: فكان بعد إذا قال: عطاء عن ابن عباس، قال: الخراساني، قال هشام: فكتبنا ما كتبنا، ثم مللنا، يعني أنه عطاء الخراساني. قال علي بن المديني: كتبت هذه القصة؛ لأن محمد بن ثور كان يجعلها: عطاء عن ابن عباس، فظن الذين حملوها عنه أنه عطاء بن أبي رباح.

قال علي: وسألت يحيى القطان عن حديث ابن جريج، عن عطاء الخراساني، فقال: ضعيف، فقلت ليحيى: إنه يقول: أخبرنا، قال: لا شيء، كله ضعيف، إنما هو من كتاب دفعه إليه.

قال الحافظ ابن حجر: ففيه نوع اتصال، ولذلك استجاز ابن جريج أن يقول: أخبرنا، لكن البخاري ما أخرجه إلا على أنه من رواية عطاء ابن أبي رباح.

وأما الخراساني فليس من شرطه؛ لأنه لم يسمع من ابن عباس، ولكن لقائل أن يقول: هذا ليس بقاطع في أن عطاء المذكور هو الخراساني، فإن ثبوتها في "تفسيره" لا يمنع أن يكونا عند عطاء بن أبي رباح أيضًا، فيحتمل أن يكون هذان الحديثان عن عطاء بن أبي رباح

وعطاء الخراساني جميعاً، والله أعلم.

فهذا جواب إقناعي، وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد، ولا بد للجواد من كبوة، والله المستعان. اهـ

قال الحافظ: وما ذكر أبو مسعود الدمشقي قد سبقه إليه الإسماعيلي، ذكر ذلك الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» عن البرقاني عنه، قال: وحكاه عن علي بن المديني، يشير إلى القصة التي ساقها الجياني، والله الموفق. اهـ من «مقدمة الفتح»، ص (٣٧٥).

❁ ثم قال ابن كثير رحمته الله: وقال ابن أبي حاتم رحمته الله: حدثنا أحمد ابن منصور، حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا يعقوب، عن أبي المطهر، قال: ذكروا عند أبي جعفر وهو قائم يصلي يزيد بن المهلب، قال: فلما انفتل من صلاته، قال: ذكرتكم يزيد بن المهلب، أما إنه قتل في أولى أرض عبد فيها غير الله، قال: ثم ذكروا رجلاً مسلماً وكان محبباً في قومه، فلما مات اعتكفوا حول قبره في أرض بابل، وجزعوا عليه، فلما رأى إبليس جزعهم عليه تشبه في صورة إنسان، ثم قال: إني أرى جزعكم على هذا الرجل فهل لكم أن أصور لكم مثله فيكون في ناديتكم فتذكرونه؟ قالوا: نعم، فصور لهم مثله، قال: ووضعوه في ناديتهم وجعلوا يذكرونه، فلما رأى ما بهم من ذكره، قال: هل لكم أن أجعل في منزل كل رجل منكم تمثالاً مثله، فيكون له في بيته فتذكرونه؟ قالوا: نعم، قال: فمثل لكل أهل بيت تمثالاً مثله، فأقبلوا فجعلوا يذكرونه به، قال: وأدرك أبناءهم فجعلوا يرون ما يصنعون به، قال: وتناسلوا ودرّس أمر ذكرهم

إياه حتى اتخذوه إلهًا يعبدونه من دون الله أولاد أولادهم، فكان أول ما
عُبد من دون الله الصنم الذي سموه وُدًا. اهـ

هذا الإسناد رجاله كلهم معروفون ثقات، إلا يعقوب وهو: ابن
عبدالله بن سعد القُمِّي، صدوق يهمل. أما أبوالمطهر فما عرفنا من هو،
والقصة من الإسرائيليات.

وما ذكر من أن التماثيل التي كانت تصنع لسليمان أنها من النحاس
والزجاج والرخام، هذا كله ليس بصحيح.

وهذا أيضا من الإسرائيليات، والله أعلم من ماذا كانت تصنع.

وما جاء أنهم عملوا له أسدين في أسفل كرسیه ونسرين فوقه، فإذا
أراد أن يصعد بسط الأسدان له ذراعيهما، وإذا قعد أطلق النسران
أجنحتها هذا أيضا من الإسرائيليات، وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا
التفصيل الذي ذكر، والله المستعان.

ويغني عن هذا حديث: "أَنَّهُمْ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ
الْعَبْدُ الصَّالِحُ، بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أَوْلَيْكَ
شَرَّارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ".

تحريم الحيل

بعض الناس إذا هوى أمرًا ركب الصعب والذلول في التماس الحيل ليبرر موقفه: ﴿يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَدِّعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾^(١)، ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِّعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٢).

❁ قال البخاري رحمه الله (ج ١٢ ص ٣٢٧): بَاب فِي تَرْكِ الْحَيْلِ، وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا تَوَى فِي الْأَيَّامِ وَغَيْرِهَا: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا تَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

❁ وقال البخاري رحمه الله (ج ١٢ ص ٣٣٦): بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ التَّنَاجُشِ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،

(١) سورة البقرة، الآية: ٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٤٢.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ.

قال أبو عبد الرحمن: النجش هو أن يزيد في السلعة من لا يرغب في

شراؤها ليوقع غيره.

❁ وقال البخاري رحمه الله (ج ١٢ ص ٣٣٦): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ،

حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ

رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي البَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا

خِلَابَةٌ».

❁ وقال البخاري (ج ١٢ ص ٣٣٨): حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».

❁ قال البخاري رحمه الله (ج ١٢ ص ٣٣٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ،

عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ

سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ

بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَحْسَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ،

فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ

النَّارِ».

الفهرس

- المقدمة ٢
- البعد عن الشبهات ٩
- الأمر بظمس الصور ١١
- النهي عن صنع الصور ١٣
- لعن رسول الله ﷺ المصور ١٦
- الصورة ربما تُعبد من دون الله ١٧
- كل مصوّر ذوات الأرواح في النار ١٨
- إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون ٢٠
- المصورون من أظلم الناس ٢٢
- الدليل على تحريم عموم صور ذوات الأرواح ٢٣
- جمع العلماء بين حديثي عائشة رضي الله عنها: ٢٥
- تحريم المرئيات المتحركة المحتوية على صور ذوات الأرواح ٢٨
- العلة في تحريم صور ذوات الأرواح ٣٣
- لا تدخل الملائكة البيت الذي فيه تصاوير ٣٥
- من رخص أن يدخل البيت فيه تصاوير ٤٤
- الأمر بقطع الصورة حتى تكون كهيئة الشجرة ٤٦

- ٥٠ التصوير كبيرة من الكبائر
- ٥١ الصور تذكر الدنيا
- ٥٢ جواز اتخاذ اللعب من العهن والخرق للأطفال
- ٥٣ رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم صورة عائشة
- ٥٦ تحريم الاحتراف بالتصوير أو التدريس في مادة التصوير
- ٥٩ أثر الكسب الحرام على الدعاء
- ٦١ المُنصَوِّرُ عاصٍ
- ٦٢ أقوال السلف في الصور
- ٦٤ الصورة الاضطرارية
- ٦٥ ومن أدلة أصحاب الأهواء
- ٧٣ تعقيب على القصة التي ذكرت قبل
- ٧٧ تحريم الحيل
- ٧٩ الفهرس